Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة

أن أعـضاء مجلـس الإدارة يمارسـون واجبـاتهم فـي إدارة الـشركة، ويقومـون بكافـة التصرفات والصلاحيات الكاملـة لإدارة الـشركة وهم ليسوا بمعزل عن المساءلة القانونيـة فهم مساءلون في كل ما يتخذونـه من قرارات أو ينفذون من إجراءات تلحق بالمساهمين والشركة الضرر، فبالرغم من الحق الثابت للمساهمين بعزل عضو أو أكثر أو مجلس الإدارة وفق أحكام المادة (165) من قانون الشركات أو وفق أحكام المادة (168) من قانون الشركات في حال ارتكابهم أي أخطاء تستلزم ذلك، فان العزل لا يعفيهم من المسؤولية سواء المدنية او الجزائية وفق التصرفات والأخطاء المرتكبة من قبلهم.

ولتجنب تلك المسؤوليات فيتوجب على مجلس الإدارة تطبيق قواعد الحوكمة وترسيخها في أنظمتها لما لها من فوائد ومزايا تلزم أعضاء مجلس الادارة بشكل كبير للالتزام بالشفافية ووضوح في كافة الأمور المالية ويزيد من مصداقية الشركة في أسواق رأس المال ويتوجب على مجلس الادارة وضع اجراءات تنظيمية وهيكلية وعمليات تحكم وتوجيه الشركات وتنظيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

وأبين فيما يلي بايجاز عن المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأود أن أشير إلى أن ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة ينطبق على رئيس وأعضاء هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة:-

1- المسؤولية المدنية:-

حددت المواد (157،158،159) من قانون الشركات أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس يعتبرون مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها ، تجاه الشركة والمساهمين والغير في حال ارتكاب أي منهم مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة وعن أي خطأ في إدارة الشركة وهذا ما ايدته محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم (2006/854) (يستفاد من حكم المادة (157) من قانون الشركات أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤلون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس وتكون المسؤولية شخصية ، وحيث أن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض وخالف نظام الشركة فهو مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية ولذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية وحيث أن صلاحية مجلس الإدارة والمدير العام مقيدة بصدور تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة لذلك فان مخالفة القوانين والأنظمة توجب مسؤوليتهما ....الخ)

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

كمـا قـررت محكمـة التمييـز الحقوقيـة بقرارهـا رقـم (2003/384) (تعتبـر مـسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها، وهذا أمر مسلم به قانوناً ومستقر عليه القضاء طالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن إدارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها، وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة .

فإن وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المساهمة المحدودة أو المسؤولين عن إداراتها أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها، فإن نص المادة (53) من قانون الشركات لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام ولا يعصمهم منه، وفي هذه الحالة فإنه لا يوجد سبب قانوني لإعفائهم من التزاماتهم المدنية، التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية عليهم بالتكافل والتضامن مع الشركة).

كما قررت محكمة التمييز بقراراتها رقم 1972/137 (يشترط في الخطأ المستوجب للمسؤولية الجزائية أن يكون جسيماً، إما في المسؤولية المدنية فيسأل الشخص عن الخطأ في جميع صوره، فلا تناقض في أن يصدر الحكم بعدم مسؤولية الشخص جزائياً والحكم عليه رغم ذلك بالتعويض المدني).

ويتضح من ذلك أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية هو الفعل الضار حيث نصت المادة (256) من القانون المدني (كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تقوم على الفعل المقرون بالخطأ والإهمال أو مخالفة القوانين والأنظمة.

وهذا ما قررت محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم (2010/263) (أن الفعل الذي ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض....الخ).

وقد تنحصر المسؤولية برئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس بسبب خطأ في الإدارة وإلحاق ضرر بالشركة أو المساهمين أو ذوي العلاقة.

وقد تكون المسؤولية مشتركة بين جميع أعضاء المجلس ، في حال اتخاذ قرار مجلس إدارة بالإجماع ، وكان هذا القرار مخالف لأحكام القانون أو الأنظمة ذات العلاقة أما إذا كان القرار اتخذ بالأغلبية فلا يسأل عنه العضو الذي اثبت اعتراضه خطياً على القرار الذي تضمن مخالفة أو خطأ.

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

ويحق لكلاً من مراقب الشركات والشركة وأي مساهم في الشركة إقامة الدعوى وفق أحكام المادة (160) من قانون الشركات ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبما يتوافق وأحكام المادتين (157/أ،161) من قانون الشركات.

و اتمنا على المشرع أن يتم تعديل المادة (160) من قانون الشركات وذلك بإضافة من له حق إقامة الدعوى لكل ذي مصلحة وذلك حماية للأطراف ذوي العلاقة.

وتقام الدعوى في المركز الرئيسي للشركة عملاً بأحكام المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

والدعوى يجب أن تقام ضمن المادة القانونية المنصوص عليها بإحكام المادة (157/ب) من قانون الشركات (.... وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة).
وهذه المدة فقط إذا كانت الدعوى مدنية، حيث أن الجزائية لا تسرى عليها هذه المدة.

2- المسؤولية الجزائية:

أ- المسؤولية الجزائية الشخصية الطبيعي :-

هي التزام شخصي طبيعي كامل الأهلية يتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً لأحكام القوانين أو الأنظمة وبالتالي فإن رئيس مجلس الإدارة أو احد الأعضاء قد يرتكب أيا منهم أو جميعهم أعمالا تشكل جرماً يعاقب عليه القوانين أو الأنظمة وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وإدراكه، أي ارتكب الفعل المخالف للقانون او للأنظمة وهو متمتعاً بالأهلية القانونية وقد يطبق عليه إما قانون العقوبات مثل جرائم السرقة والتزوير وخيانة الأمانة وأعضاء شيك بدون رصيد والاحتيال ...الخ أو وفقاً ما هو منصوص عليه بإحكام المواد (168,278,279,282)من قانون الشركات أو أي مخالفة لأي قوانين ذات علاقة مثل قانون هيئة الأوراق المالية أو البنوك أو التأمين ...الخ وبالتالي فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يقع عليهم مسؤولية كبيرة.

ب- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

1- أن المسؤولية الجزائية كما أشرت لها تقوم على مبدأ شخصية العقوبة وتحدد المسؤولية عن الأفعال الجرمية المعاقب عليها والمجرمة في القانون، وان مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية تعتبر من المسائل التي تثير جدلاً قانونياً وفقهياً لا اريد الخوض بها وبالرغم من ان احكام المادة(156) من قانون الشركات الزمت الشركة بتصرفات مجلس الإدارة ومديرها العام في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية وللشركة الرجوع على المجلس أو احد أعضائه أو المدير العام بقيمة التعويض عن

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

الـضرر الـذي لحـق بهـا وهـذا مـا أكـدت عليـه محكمـة التمييـز الحقوقيـة بقرارهـا رقـم (2005/445) (حيث أن الغير غير ملزم بأن يتحقق من وجود قيود على صلاحياته حيث أن الأصل من الغير الذي يتعامل مع الشركة يعتبر حسن النية إلا إذا ثبت خلاف ذلك).

ونـص المـادة المـشار اليهـا وقـرار محكمـة التمييـز جـاء متوافقـاً مـع المبـادئ العامـة فـي مسؤولية الشخص المعنوي عن الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة أو المدير العام وهذا ما أكدت عليه المادة (74) من قانون العقوبات رقم 016) لسنة 1960 تعديلاته بنصها :-
(1- لا يحكم على احد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2- يعتبـر الـشخص المعنـوي باسـتثناء الـدائرة الحكوميـة أو المؤسـسات الرسـمية أو العامـة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسة أو أي من أعضاء إدارته أو مدير به أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22-24) من هذا القانون).

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الجزائية بقرارها رقم (2010/817) بقولها (لا يجوز الحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وفق ما نصت عليه المادة (3/74) من قانون العقوبات وهذا يعني انه لا يجوز أن يحكم على الأشخاص المعنويين بالحبس كما ذهب إليه القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة صلح جزاء الزرقاء والذي قضت فيه بحبس المشتكي عليها مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم عن جرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (421) من قانون العقوبات).

ويتضح مما سبق أن المشرع الأردني اقر صراحة المسؤولية الجزائية المقيدة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه و للشركة الرجوع عليهم بأي أضرار وفق أحكام القوانين.

وفـي النهايـة فـي ان دور المـساهم مـا زال ضـعيف بخـصوص ملاحقـة مجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيـة عـن المخالفـات المرتكبـه مـن قبلهم ,بالاضـافة الـى ان المساهم لايمـارس دورة الحقيقي في اجتماعات الهيئات العامه للشركة .